

مقدمة : تشكيلة و صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

تعتبر وزارة العدل المشرف الإداري التقليدي على السلطة القضائية، ولكن رغبة المشرع الجزائري في تفادي التحكم في تسيير المسار المهني للقضاة، جعلته يشارك القضاة في إدارة مرفق العدالة عن طريق إنشاء المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر نظمته عدّة نصوص أهمها القانون الأساسي لسنة 1969 وكذا قانون الصادر سنة 1989 و المرسوم التشريعي رقم 21-89 المؤرخ في 12-12-1989؛ و المرسوم التشريعي رقم 05-92 المؤرخ في 24-10-1992 و القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء وأخيرا القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 06-09-2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، وسنتناول هذا الجهاز من خلال القانون العضوي 12-04 المنظم له ولذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : نتكلم فيه عن تشكيلة وسير المجلس الأعلى للقضاء.

المبحث الثاني: نتكلم فيه عن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة.